

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٧٠

بتعيينات بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح أسماهما فيما بعد ، في الوظيفة الميمنة قرين اسمه ، من الفئة العالية ، بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي المستصلحة :

السيد الدكتور / رفقي محمد أنور ، نائبا لمدير المؤسسة للقطاعات الجنوبية .

السيد المهندس الزراعي / السيد المنده مصطفي ، نائبا لمدير المؤسسة لقطاعات شرق ووسط الدلتا .

مادة ٢ - على وزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٧٠

بتعيين نائب مدير عام بنك مصر من الفئة العالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمود محمد المسلماني نائبا لمدير عام بنك مصر من الفئة العالية .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٨ لسنة ١٩٧٠

بتعيين أمين عام لمجلس الأهل للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الشيخ ثابت أبو المعالي معالي عثمان ، أمينا عاما للمجلس الأعلى للأزهر بدرجة وكيل وزارة ويمنح بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٧٠

بتفويض وزير الداخلية في بعض السلطات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير الداخلية في إصدار قرارات باعتقال أو حظر أو تحديد إقامة المجرمين الخطرين على الأمن العام والنظام .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٩٠ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات